



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما ليها نفقات الاوسال				
تمن النسخة الاصلية : 0,25 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - تمن العدد للسنتين الساتفة (1962 - 1969) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس محانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاخيرية عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم. يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د ج - تمن النشر على اساس 3 د ج للسطر.					

فهرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 73 - 90 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1218 1973 - 1974 (استدراك).

وزارة العدل

- مرسوم رقم 73 - 163 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب الضبط الرؤساء. 1218

- قرارات مؤرخة في 3 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 3 يوليو سنة 1973 تتضمن ترقية فضاة. 1220

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 73 - 160 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتعلق باحداث مدرسة المواصلات الوطنية وتنظيمها وسيرها. 1216

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في II رجب عام 1393 الموافق 10 غشت سنة 1973 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب. 1218

- قرارات مؤرخة في 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1218

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 73 - 165 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل تشكيل مجلس ادارة المعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء. 1229

وزارة المالية

- مرسوم رقم 73 - 175 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية. 1229

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1393 الموافق 13 مارس سنة 1973 يتضمن الترخيص لشركة « سيوبازا » في اقامة وحدة سياحية برسم قانون الاستثمارات. 1231

- قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تنظيم نطاق قباضات الضرائب المختلفة لمستشفى بارني بالجزائر ولضاحية البليدة ومستشفى الاصنام والعبادية والاغواط وورقلة ومستشفى المدية ومستشفى تيزي وزو وعين

الحمام والقباضة الخاصة لوهراڤ ومستشفى مستغانم ومستشفى سعيده ومستشفى تيارت ومستشفى تلمسان ومدينة بشار ومستشفى قسنطينة ومستشفى عنابة ومستشفى باتنة ومدينة بسكرة ومستشفى سطيف. 1231

وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم رقم 73 - 172 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن احداث مركز للتكوين في الفنون التقليدية. 1233

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 73 - 173 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن احداث وظائف مستشارين تقنيين ومكلفين بمهمة. 1234

اعلانات وبلاعات

- اذاران لمقاولين. 1234

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 73 - 160 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتعلق باحداث مدرسة المواصلات الوطنية وتنظيمها وسيرها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 238 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 34 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1387 الموافق 2 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث مركز لتكوين مستخدمى المواصلات اللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ويعين الكاتب العام ومدير الدروس والتمارين بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير المواصلات الوطنية .

المادة 7 : يكلف مدير مدرسة المواصلات الذي يساعده مجلس بيداغوجي، بتشجير المدرسة وذلك تحت سلطة مدير المواصلات الوطنية .

ويكون أمرا بصرف النفقات المتبعة في حدود الاعتمادات المفوضة اليه من وزير الداخلية (مديرية المواصلات الوطنية).

المادة 8 : يتكون المجلس البيداغوجي من :

- مدير المواصلات الوطنية، رئيسا ،
- مدير المدرسة والكاتب العام ومدير الدروس والتمارين،
- نواب مديري المواصلات الوطنية ،
- رئيس مصلحة المواصلات الداخلية ،
- ممثلين عن المعلمين ،
- ممثل التلاميذ .

فيتداول حول جميع المسائل المتعلقة بتنظيم التعليم ومديرية الدروس وتطبيق البرنامج .

ويجوز لمدير المواصلات الوطنية أن يستدعي للاستشارة أي شخص مختص يمكن أن يسهل برأيه أشغال المجلس البيداغوجي .

الباب الثالث

نظام الدروس

المادة 9 : يكون نظام الدروس داخليا في مدرسة المواصلات الوطنية .

بيد أنه يمكن أن يمنح النظام الخارجي للتلاميذ المتمرنين، وذلك طبقا لاحكام النظام الداخلي .

المادة 10 : تحدد دورات الدروس وبرامج التعليم وتنظيم الدراسة وكذلك النظام الداخلي للمدرسة، بموجب قرار صادر من وزير الداخلية .

الباب الرابع

احكام خاصة

المادة 11 : يحدث في مدرسة المواصلات الوطنية وفي نطاق المهمة المحددة في المادة 3 أعلاه، مركز للدراسات، والابحاث ينصرف دوره الى ترقية أشغال الدراسات والابحاث التي تهم المواصلات الوطنية، وتنظيمها وتنفيذها وإذاعتها .

ويحدد تنظيم وسير هذا المركز بموجب قرار من وزير الداخلية .

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحول مركز تكوين مستخدمى المواصلات المحدث بالمرسوم رقم 68 - 34 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1387 الموافق 2 فبراير سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، الى مدرسة للمواصلات الوطنية .

المادة 2 : تعد مدرسة المواصلات الوطنية، مصلحة خارجية تابعة لوزارة الداخلية (مديرية المواصلات الوطنية) .

المادة 3 : تستهدف مهمة مدرسة المواصلات الوطنية تكوين وتأهيل الموظفين التقنيين ومستغلى المواصلات وعند الاقتضاء الاشخاص التابعين للاسلاك المكلفة بسير شبكات المواصلات الخاصة بالادارات الاخرى .

الباب الثاني

التنظيم والسير

المادة 4 : تحدث وظيفة نوعية لمدير مدرسة المواصلات الوطنية ووظيفة نوعية لكاتب عام ووظيفة نوعية لمسير الدروس والتمارين، وذلك تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة نوعية لمدير مدرسة المواصلات الوطنية تحدد بـ 70 نقطة .

كما تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة نوعية للكاتب العام بـ 60 نقطة .

وتحدد بالتالي الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة نوعية لمدير الدروس والتمارين بـ 50 نقطة .

المادة 5 : يعين مدير مدرسة المواصلات الوطنية بقرار من وزير الداخلية، بناء على اقتراح مدير المواصلات الوطنية .

ويجرى اختيار مدير مدرسة المواصلات الوطنية من بين الموظفين المرشحين التابعين لاسلاك المهندسين .

المادة 6 : يساعد مدير مدرسة المواصلات الوطنية، كاتب عام مكلف بالادارة العامة للمدرسة ومدير الدروس والتمارين، مكلف بتطبيق البرامج وحسن سير التمرينات .

ويختار الكاتب العام من بين الموظفين المرشحين في السلم 13 .

ويختار بالتالي مدير الدروس والتمارين من بين الموظفين التابعين لاسلاك المهندسين أو المفتشين .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1970 كالاتي :

« يرقى السيد محمد مرزوق الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 16 يوما » .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 - 90 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1973 - 1974 (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 59 - الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 24 يوليو سنة 1973 .
الصفحة 832 - العمود الاول - المادة الاولى - 6)
بدلا من :

(6)
البالغ 2 دج عن كل قنطار
يقرا ما يلي :
(6)
البالغ 1,20 دج عن كل قنطار
(والباقي بدون تغيير)

وزارة العدل

مرسوم رقم 73 - 163 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب الضبط الرؤساء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

المادة 12 : يلغى المرسوم رقم 68 - 34 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1387 الموافق 2 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث مركز لتكوين مستخدمى المواصلات اللاسلكية .

المادة 13 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1393 الموافق 10 غشت سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1393 الموافق 10 غشت سنة 1973 انتهى ابتداء من اول مايو سنة 1973 مهام السيدة كروشة المولودة ليلي بن مكروحة المتصرفة من الدرجة الثانية كرئيسة مكتب .

قرارات مؤرخة في 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ في اول أكتوبر سنة 1970 كالاتي :

« يرقى السيد سعيد أوالصديق الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد » .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1971 كالاتي :

« يرقى السيد عمر رحال الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 5 ايام » .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1971 كالاتي :

« يرقى السيد اسماعيل يوسف خوجة الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 9 أشهر و 15 يوما » .

المادة 5 : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العدل، حامل الاختتام.

تعلن بطريق الالصاق، قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات والامتحانات المهنية وكذلك قوائم المرشحين الناجحين في اختبارات المسابقات والامتحانات المهنية .

المادة 6 : ان نسبة كتاب الضبط الرؤساء الواقع تعيينهم بعنوان الفقرتين 3 و 4 من المادة 4 أعلاه، لا يمكن أن يتجاوز على التوالي 20 بالمائة و 10 بالمائة من مجموع الموظفين بعنوان الفقرتين 1 و 2 من المادة المذكورة .

ويحدد سنويا عدد كتاب الضبط الرؤساء الجارى توظيفهم بعنوان الفقرة 2، من طرف وزير العدل ، حامل الاختتام .

المادة 7 : يعين كتاب الضبط الرؤساء والجارى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بصفة متمرنين، وذلك من طرف السلطة المختصة في التعيين .

فيقوم المتمرنون من كتاب الضبط الرؤساء بالتمرين مدة سنة واحدة اذا كان تعيينهم حاصلًا طبقًا للفقرات 1 و 3 و 4 من المادة 4، ومدة سنتين اذا كان تعيينهم حاصلًا طبقًا للفقرة 2 من نفس المادة 4 .

ويمكن ترسيمهم بعد مدة التمرين اذا ورد اسمهم في قائمة القبول في الاستخدام، التي تصدرها لجنة الترسيم ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه والتي يحدد تشكيلها العضو كما يلي :

- مدير المستخدمين والادارة العامة أو مثله، رئيسا،
- رئيس لمجلس قضائي أو مستشار،
- نائب عام أو وكيل النيابة العامة،
- قاض مرسوم،
- كاتب ضبط رئيس .

فيرسم المرشحون المقبولون من لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه من طرف السلطة المختصة بالتعيين، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

فاذا لم تقرر هذه السلطة ترسيمهم، جاز لها ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة جديدة، واما أن تسرحه، مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، واما أن تعيد المعنى الى سلكه الاصلي .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 288 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لكتاب الضبط والمعدل بالمرسوم رقم 72 - 78 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشكل كتاب الضبط الرؤساء سلك موظفين مكلفين بتنسيق ومراقبة نشاط مختلف المصالح المتعلقة بالمجلس القضائي أو المحكمة، وذلك تحت سلطة رؤساء الجهات القضائية ورؤساء النيابة . ويتولون تسيير المصالح الادارية للنيابة .

المادة 2 : يتولى وزير العدل، حامل الاختتام، تسيير سلك كتاب الضبط الرؤساء .

المادة 3 : يقوم كتاب الضبط الرؤساء بنشاطهم في المجالس القضائية والمحاكم .

الفصل الثاني

التعيين

المادة 4 : يعين كتاب الضبط الرؤساء على الوجه التالي :

1 - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج للدور الاول لمراكز التكوين الادارى ،

2 - بطريق المسابقة في الاختبارات من بين المرشحين الحاملين لبيكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة الكفاءة في الحقوق أو الحائزين لشهادة معادلة لها، ممن يبلغ عمرهم 20 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة ،

3 - بطريق الاختبار المهني المخصص لكتاب الضبط البالغين 40 عاما على الاكثر من عمرهم في أول يناير من سنة الامتحان والمستكملين بنفس التاريخ خمسة أعوام من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ،

4 - بالاختيار من بين كتاب الضبط البالغين 40 عاما على الاقل و 50 عاما على الاكثر، والمستكملين 15 عاما من الخدمات بهذه الصفة في أول يناير من السنة الجارية والمقيدين في القائمة الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في 3 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 3 يوليو سنة 1973 تتضمن ترقية قضاة

بموجب قرارات مؤرخة في 3 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 3 يوليو سنة 1973 يرقى القضاة الآتية أسماؤهم على النحو التالي :

يرقى السيد عبد الحميد عبد العزيز، القاضي لدى محكمة القل، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من II يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما .
سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما .

يرقى السيد محمود عبد الصمد، القاضي لدى محكمة المدينة، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 9 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما .

يرقى السيد عمر اجناق، وكيل الدولة لدى محكمة برج بوعريبيج من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من II يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما .

يرقى السيد عبد العزيز آيت حودي، القاضي لدى محكمة بجاية، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 15 مارس سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 16 يوما .

يرقى السيد علي احمد ناصر، القاضي لدى محكمة الرويبة، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 13 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر و 18 يوما .

يرقى السيد الجيلالي آغا، القاضي لدى محكمة البليدة، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 15 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 16 يوما .

يرقى السيد بلقندوز ميهوب، القاضي لدى محكمة مستغانم، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي

ويجوز، زيادة عما تقدم، الزام كتاب الضبط الرؤساء، الموظفين بعنوان الفقرتين 2 و 3 من المادة 4 أعلاه، بمتابعة تعليم خاص في مركز اعادة التدريب، خلال مدة التمرين .

المادة 8 : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مقررات تعيين كتاب الضبط الرؤساء وكذلك مقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك كتاب الضبط الرؤساء في السلم رقم II المنصوص عليه بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 10 : ان النسبة القصوى لكتاب الضبط الرؤساء الذين يمكن إلحاقهم بوظائف أخرى أو إحالتهم الى الاستيداع، تعدد بـ 10 بالمائة من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

المادة 11 : يؤدي كتاب الضبط الرؤساء ، عند تعيينهم للمرة الاولى بوظيفتهم، اليمين التالية ، «أقسم بأن أقوم بوظيفتي على الوجه الكامل وبأمانة وبالا أكشف أو استغل ما أطلع عليه بمناسبة ممارستي هذه الوظيفة » .

المادة 12 : يتعين على كاتب الضبط الرئيس أن يسكن في المدينة التي يوجد فيها مقر الجهة القضائية التي يمارس وظيفته لديها . ويتعين عليه ارتداء اللباس المنصوص عليه في الانظمة الجاري بها العمل في الجلسة .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 13 : يلحق بالسلك الجديد كتاب الضبط الرؤساء، وبقصد تأسيسه الاولى، ولغاية 30 يونيو سنة 1974 :

- كتاب الضبط القائمون حاليا بوظائف نوعية لكتاب ضبط رؤساء، ممن استكمل سنتين من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما الاحكام المتعلقة بالوظيفة النوعية لكاتب ضبط رئيس والمنصوص عليها في المرسوم رقم 68 - 288 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمعدل بالمرسوم رقم 72 - 78 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 المشار اليهما أعلاه .

(350) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 اشهر و 5 ايام.

يرقى السيد بلجارثي مكناسي، القاضي لدى محكمة سيق، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 14 سبتمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 اشهر و 17 يوما.

يرقى السيد خالد معزوذي، القاضي لدى محكمة مستغانم، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 8 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 23 يوما.

يرقى السيد محمد الطيب ملاح، القاضي لدى محكمة سدراته، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 13 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 18 يوما.

يرقى السيد محمد شاوش مراد، القاضي لدى محكمة تامنراست من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و شهران و 5 ايام.

يرقى السيد الطيب مرزوق، القاضي لدى محكمة تيغنيف، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 11 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 20 يوما.

يرقى السيد حمدان عمر، القاضي لدى محكمة الجزائر، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 14 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 17 يوما.

يرقى السيد عبد القادر بايزيد، القاضي لدى محكمة المحمدية من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 3 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 28 يوما.

يرقى السيد حسين بلقاسم ناصر، القاضي لدى محكمة برج بوعريبيج، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 1 غشت سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر.

يرقى السيد عمر بن عاشوراء، القاضي لدى محكمة قسنطينة، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 28 يونيو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 اشهر و 3 ايام.

يرقى السيد فتحي بن احمد، القاضي لدى محكمة الاصنام، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 اشهر و 16 يوما.

يرقى السيد محمد بن بليدية، أول مساعد وكيل الدولة لدى محكمة بوفاريك، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 9 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 22 يوما.

يرقى السيد محمد بن معروف، القاضي لدى محكمة الاصنام، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 22 مايو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 اشهر و 6 ايام.

يرقى السيد احمد بن وزان، القاضي لدى محكمة سكيكدة، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 11 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 20 يوما.

يرقى السيد قاسم بن عيسى، القاضي لدى محكمة سيدي علي، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 2 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 29 يوما.

ترقى السيدة حبيبة هني، المولودة بلال، القاضية لدى محكمة قسنطينة من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 8 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 23 يوما.

يرقى السيد خالد كرفي قطاب، القاضي لدى محكمة المنيعة (القليعة)، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 9 ايام.

يرقى السيد مختار كسيرة قادة، القاضي لدى محكمة سعيدة، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 28 ابريل سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 اشهر و 3 ايام.

يرقى السيد محمد العوفي، وكيل الدولة لدى محكمة بنى عباس، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 19 يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 12 يوما.

يرقى السيد أحمد العمراوى، القاضي لدى محكمة الاربعاء نايت ارائين، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 12 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 19 يوما.

يرقى السيد عبد الحميد ماحى باهى همار، القاضي لدى محكمة خميس مليانة، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 27 يناير سنة 1970، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان و II شهرا و 4 ايام.

يرقى السيد عبد القادر رزقي، القاضي لدى محكمة وهران، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 30 يونيو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 اشهر و يوم واحد.

يرقى السيد عبد الباقي سايشي، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة الاربعاء، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 14 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 17 يوما.

يرقى السيد حفيظ سعيدى، القاضي لدى محكمة تبسة، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 14 يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر.

يرقى السيد محمد المدعو اليزيد سوسى، القاضي لدى محكمة سيق، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 اشهر و 18 يوما.

يرقى السيد بلقاسم طبال، القاضي لدى محكمة المدية، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 اشهر و 8 ايام.

يرقى السيد دحو تسومي، القاضي لدى محكمة سيدى بلعباس، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 9 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 22 يوما.

يرقى السيد عبد الكريم تجيني، القاضي لدى محكمة البيض، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1970، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان و 3 اشهر و 16 يوما.

يرقى السيد على تلمالى، القاضي لدى محكمة تيزى وزو، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 اشهر و 10 ايام.

يرقى السيد قـدور يوسف خوجة، وكيل الدولة لدى محكمة حـجوط، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 13 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 18 يوما.

يرقى السيد عبد الرحمن زغلاش، القاضي لدى محكمة بسكرة، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 28 يونيو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر و 3 ايام.

يرقى السيد على زيحوف، القاضي لدى محكمة فرنـدة، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 11 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 14 يوما.

يرقى السيد محمد احمد ناصر، وكيل الدولة لدى محكمة الثنية، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 17 ابريل سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 اشهر و 14 يوما.

يرقى السيد سعدى آيت عيسى، القاضي لدى محكمة الرويبة، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 20 يناير سنة 1971، ويحتفظ الى غاية

3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
4 اشهر و 9 ايام.

يرقى السيد بشير بطاطش، نائب رئيس محكمة باتنة،
من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
350) ابتداء من II يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية
3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
5 اشهر و 20 يوما.

يرقى السيد مختار بوعبد الله،
القاضي لدى محكمة الفزوات،
من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
350) ابتداء من 8 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية
3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
5 اشهر و 23 يوما.

يرقى السيد محمد بوخالفة، القاضي لدى محكمة عين بسام،
من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
350) ابتداء من 9 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية
3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
5 اشهر و 22 يوما.

يرقى السيد صدوق بومعزة، القاضي لدى محكمة الخروب،
من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
350) ابتداء من 12 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية
3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
5 اشهر و 19 يوما.

يرقى السيد محمد شعبان، القاضي لدى محكمة البرواقية،
من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
350) ابتداء من 8 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية
3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
5 اشهر و 23 يوما.

يرقى السيد السعيد شعباني، القاضي لدى محكمة عين الصفراء،
من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
350) ابتداء من 4 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية
3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
5 اشهر و 27 يوما.

يرقى السيد عبد المجيد مسعود ناصر، القاضي لدى محكمة وهران،
من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
375) ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1971، ويحتفظ الى غاية
3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
سنة واحدة و 3 اشهر و 9 ايام.

يرقى السيد محمود قباس، القاضي لدى محكمة بريكة،
من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
375) ابتداء من 9 غشت سنة 1972، ويحتفظ الى غاية
3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
4 اشهر و 22 يوما.

3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
سنة واحدة و II شهرا و II يوما.

يرقى السيد عبد الرحمن فلو، القاضي لدى محكمة الجزائر،
من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
350) ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1971، ويحتفظ الى غاية
3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
سنة واحدة و 3 اشهر و 19 يوما.

يرقى السيد بوبكر عشايشية، القاضي لدى محكمة سطيف،
من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
350) ابتداء من 10 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية
3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
5 اشهر و 21 يوما.

يرقى السيد محمد عبودة، مساعد
وكيل الدولة لدى محكمة تلمسان،
من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
350) ابتداء من 5 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية
3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
5 اشهر و 26 يوما.

ترقى السيدة علاق المولودة مليكة
بسونفلة، القاضية لدى محكمة الجزائر،
من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
350) ابتداء من 10 يوليو سنة 1972، وتحتفظ الى غاية
3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
5 اشهر و 21 يوما.

يرقى السيد علاش الهادي، القاضي لدى محكمة الجزائر،
من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
350) ابتداء من 12 يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية
3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
سنة واحدة و 5 اشهر و 19 يوما.

يرقى السيد مصطفى عودية، القاضي لدى محكمة تيزي وزو،
من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
350) ابتداء من 12 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية
3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
5 اشهر و 19 يوما.

يرقى السيد مروان عنتر، القاضي لدى محكمة بجاية،
من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
350) ابتداء من 13 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية
3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
5 اشهر و 18 يوما.

يرقى السيد خالد اكنوف، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة
دلس، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم
الاستدلالي 375) ابتداء من 22 غشت سنة 1972، ويحتفظ الى غاية

يرقى السيد حبيب بن حوة، رئيس محكمة بشار، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من I مارس سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 اشهر.

يرقى السيد حسين حاج سعيد، القاضي لدى محكمة المحمدية، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من I يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر.

يرقى السيد بلقاسم حمود، القاضي لدى محكمة قصر البخاري، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 8 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 23 يوما.

يرقى السيد سيد احمد قوايدية، القاضي لدى محكمة تيزي وزو، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد و II يوما.

يرقى السيد مختار لبنى، رئيس محكمة الاغواط، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 27 فبراير سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 اشهر و 4 ايام.

يرقى السيد ربيع ولد علي، القاضي لدى محكمة الشنية من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 22 فبراير سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 اشهر و 9 ايام.

يرقى السيد حمزة بلغور، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة تيارت، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 2 يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 29 يوما.

يرقى السيد احمد بلقايد، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة الجزائر، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 12 يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 19 يوما.

يرقى السيد مصطفى بن زيان، القاضي لدى محكمة بنى صاف، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 20 فبراير سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 اشهر و II يوما.

يرقى السيد عبد القادر بوعزة، القاضي لدى محكمة آفلو، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من II يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 اشهر و 7 ايام.

يرقى السيد عمار بومدين، نائب رئيس محكمة الحراش، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من II يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 20 يوما.

يرقى السيد بوعلام بلقارس، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة بجاية، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 اشهر و 5 ايام.

يرقى السيد الطيب فكاك، القاضي لدى محكمة غرداية، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 3I يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر.

يرقى السيد خلاف ميلودي، القاضي لدى محكمة صور الغزلان، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من I يونيو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 اشهر.

يرقى السيد بالاحول سكيوة، القاضي لدى محكمة مستغانم، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 6 مارس سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 اشهر و 25 يوما.

يرقى السيد محمد الشريف سبية، رئيس محكمة باتنة من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 375) ابتداء من 14 يونيو سنة 1969، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 اشهر و 17 يوما.

يرقى السيد حسن بابا عيسى، القاضي لدى محكمة برج منايل، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 23 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 8 ايام.

يرقى السيد حاج مصطفى بسوركية، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة وهران، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 25 مايو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 اشهر و 6 ايام.

يرقى السيد محمد رايس شبايكي، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة صور الغزلان، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 ايام.

يرقى السيد محمد شلبي، وكيل الدولة لدى محكمة سعيدة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد ويوم واحد.

يرقى السيد احمد شويطر، القاضي لدى محكمة الخروب، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 13 يوما.

يرقى السيد محمد دحمان، وكيل الدولة لدى محكمة الشراقة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 20 مارس سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 اشهر و 11 يوما.

يرقى السيد اسماعيل غانم، وكيل الدولة لدى محكمة القليعة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 ايام.

يرقى السيد مختار حالية، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة قالمة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 27 يوما.

يرقى السيد علي حداد، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الحراش، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972.

يرقى السيد عمر بلحاج، وكيل الدولة لدى محكمة بشار، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 25 مايو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 اشهر و 6 ايام.

يرقى السيد بلقاسم بلحاجي، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة دلس، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 1 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد.

يرقى السيد جللول بن عيسى، رئيس محكمة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 30 يناير سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا و يوم واحد.

يرقى السيد محمد بن علي عبد الله، نائب رئيس محكمة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 1 مارس سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 اشهر.

يرقى السيد محمد بلقداري، القاضي لدى محكمة غليزان، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 30 يونيو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 اشهر و يوم واحد.

يرقى السيد بشير بن عياد الشريف، القاضي لدى محكمة عين الصفراء، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 11 يوما.

يرقى السيد عبد المجيد بن حبيلس، القاضي لدى محكمة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 16 ابريل سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 اشهر و 15 يوما.

يرقى السيد محمود بن سالم، القاضي لدى محكمة الشراقة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 23 نوفمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد و 8 ايام.

يرقى السيد علي الشريف حوميطة،
أول مساعد وكيل الدولة لدى محكمة القليعة،
من الدرجة 3 إلى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
400) ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1971، ويحتفظ إلى غاية
31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
سنة واحدة و 22 يوما.

يرقى السيد تاج كوداش، القاضي لدى محكمة سفيظف،
من الدرجة 3 إلى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
400) ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ إلى غاية
31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
20 يوما.

يرقى السيد محمد الشريف مهدي،
القاضي لدى محكمة سوق أهراس،
من الدرجة 3 إلى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
400) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ إلى غاية
31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
5 أيام.

يرقى السيد محمد معطوي، رئيس محكمة الاربعاء،
من الدرجة 3 إلى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
400) ابتداء من 13 فبراير سنة 1972، ويحتفظ إلى غاية
31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
10 اشهر و 18 يوما.

يرقى السيد جيلالي مجاهر، رئيس محكمة تنس،
من الدرجة 3 إلى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
400) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972.

يرقى السيد مأمون صالح،
وكيل الدولة المساعد لدى محكمة تيزي وزو،
من الدرجة 3 إلى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
400) ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ إلى غاية
31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
11 يوما.

يرقى السيد عمر بوزياني، القاضي لدى محكمة الجزائر،
من الدرجة 3 إلى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
425) ابتداء من 30 مايو سنة 1969، ويحتفظ إلى غاية
31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
3 سنوات و 7 اشهر و يوم واحد.

يرقى السيد عبد الغني مراد،
القاضي لدى محكمة وادي رهيـو،
من الدرجة 4 إلى الدرجة 5 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
425) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1970، ويحتفظ إلى غاية
31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
سنتان و 26 يوما.

يرقى السيد مهدي رحـال، أول
مساعد وكيل الدولة لدى محكمة وهران،
من الدرجة 4 إلى الدرجة 5 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
425) ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1970، ويحتفظ إلى غاية
31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
سنتان وشهر واحد و 20 يوما.

يرقى السيد علي صديقي، القاضي لدى محكمة سيدي علي،
من الدرجة 4 إلى الدرجة 5 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
425) ابتداء من 29 يناير سنة 1969، ويحتفظ إلى غاية
31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
3 سنوات و 11 شهرا ويومان.

يرقى السيد محمد عيساوة، القاضي لدى محكمة السوق،
من الدرجة 5 إلى الدرجة 6 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
450) ابتداء من 5 يناير سنة 1971، ويحتفظ إلى غاية
31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
سنة واحدة و 11 شهرا و 26 يوما.

يرقى السيد محمد علي حيمود، القاضي لدى محكمة الشارقة،
من الدرجة 5 إلى الدرجة 6 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
450) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1969، ويحتفظ إلى غاية
31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
3 سنوات وشهر واحد و 11 يوما.

يرقى السيد احمد بن عبد القادر،
وكيل الدولة المساعد لدى محكمة العمربة،
من الدرجة 5 إلى الدرجة 6 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
450) ابتداء من 11 يوليو سنة 1970، ويحتفظ إلى غاية
31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
سنتان و 5 اشهر و 20 يوما.

يرقى السيد ابن يوسف الشيخ، القاضي لدى محكمة الحراش،
من الدرجة 5 إلى الدرجة 6 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
450) ابتداء من 2 غشت سنة 1972، ويحتفظ إلى غاية
31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
4 اشهر و 29 يوما.

يرقى السيد الوناس بودرياس، أول
مساعد وكيل الدولة لدى محكمة ججوط،
من الدرجة 5 إلى الدرجة 6 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
450) ابتداء من 15 غشت سنة 1971، ويحتفظ إلى غاية
31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
سنة واحدة و 4 اشهر و 16 يوما.

يرقى السيد الطيب بوعكاز، القاضي لدى محكمة تيسمسيلت،
من الدرجة 5 إلى الدرجة 6 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي
450) ابتداء من 20 مايو سنة 1970، ويحتفظ إلى غاية
31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها
سنتان و 7 اشهر و 11 يوما.

يرقى السيد عمر بوزياني، القاضي لدى محكمة مدينة الجزائر، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 3 ايام.

يرقى السيد احمد محمد عزيزي، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من 3 ابريل سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 اشهر و 28 يوما.

يرقى السيد مخلوف موهوب، رئيس المجلس القضائي بسطيف، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من 1 يونيو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 اشهر.

يرقى السيد عبد القادر تيجاني، رئيس غرفة المجلس القضائي لمدينة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من 1 يونيو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 اشهر.

يرقى السيد محيي الدين بلحاج، النائب العام لدى المجلس القضائي لتلمسان، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 525) ابتداء من 1 فبراير سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 يوما.

يرقى السيد عبد المجيد بن داود، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 525) ابتداء من 15 يونيو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر و 16 يوما.

يرقى السيد حبيب بن فريحة، أول مساعد النائب العام لدى المجلس القضائي لوهران، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من 10 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 21 يوما.

يرقى السيد عبد القادر بن يوسف، المستشار لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من 26 مارس سنة 1972، ويحتفظ الى غاية

يرقى السيد عمر بوزياني، القاضي لدى محكمة مدينة الجزائر، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد و يوم واحد.

يرقى السيد عبد القادر مير، القاضي لدى محكمة مدينة الجزائر، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من 23 يونيو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر و 8 ايام.

يرقى السيد عبد القادر بوركايب، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 475) ابتداء من 15 فبراير سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 اشهر و 16 يوما.

يرقى السيد بشير ميموني، النائب العام لدى المجلس القضائي لاورقلة، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 475) ابتداء من 1 مارس سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 اشهر.

يرقى السيد عبد الوهاب، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من 5 يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 26 يوما.

يرقى السيد ميلود بن فغول، أول مساعد النائب العام بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من 26 مارس سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 اشهر و 5 ايام.

يرقى السيد عمر حمودة، رئيس المجلس القضائي بعنابة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من 4 يونيو سنة 1970، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان و 6 اشهر و 27 يوما.

يرقى السيد عبد الرحمن كهل، رئيس غرفة لدى المجلس القضائي لبساتنة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي

يرقى السيد عبد القادر طنجاي، النائب العام لدى المجلس القضائي لبشار، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة I (الرقم الاستدلالي 525) ابتداء من I يونيو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 أيام .

يرقى السيد محمد العربي يسعد، رئيس غرفة لدى المجلس القضائي لتيزي وزو، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة I (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 25 يناير سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و II شهرا و 6 أيام .

يرقى السيد محمد المدعو بشير بوركبة، وكيل الدولة لدى محكمة سيدي بلعباس، من الدرجة 8 الى الدرجة 9 من الرتبة I (الرقم الاستدلالي 525) ابتداء من I ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد .

يرقى السيد زين العابدين أمير، وكيل الدولة لدى محكمة معسكر، من الدرجة 7 الى الدرجة 8 من الرتبة I (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من 18 مايو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 13 يوما .

يرقى السيد محمد لهتيهت، رئيس محكمة قسنطينة، من الدرجة 6 الى الدرجة 7 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 475) ابتداء من 9 غشت سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 22 يوما .

يرقى السيد حمادو ذيب، القاضي لدى محكمة سيدي بلعباس، من الدرجة 6 الى الدرجة 7 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 475) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر و 16 يوما .

يرقى السيد عبد الحليم شعلال، المستشار لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة I (الرقم الاستدلالي 525) ابتداء من 13 فبراير سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 18 يوما .

يرقى السيد رمضان بن شوفي، القاضي لدى محكمة قسنطينة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها II يوما .

يرقى السيد علي مقيدش، القاضي لدى محكمة بوقاعة، من الدرجة I الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من II يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما .

3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 اشهر و 5 ايام .

يرقى السيد عبد القادر بونابيل، أول مساعد النائب العام لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة I (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من 10 يوليو سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 2I يوما .

يرقى السيد زيدان دنييا، رئيس غرفة لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة I (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1971، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 ايام .

يرقى السيد محمد دروش، مساعد النائب العام لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة I (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من I يونيو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 اشهر .

يرقى السيد عيسى سمياني، المستشار لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة I (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من I يونيو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 اشهر .

يرقى السيد ابن علي هدام، أول مساعد النائب العام لدى المجلس القضائي لوهران، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة I (الرقم الاستدلالي 500) ابتداء من I غشت سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر .

يرقى السيد عمار دباغ، المستشار لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة I (الرقم الاستدلالي 525) ابتداء من 13 أكتوبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 18 يوما .

يرقى السيد علي مقيدش، القاضي لدى محكمة بوقاعة، من الدرجة I الى الدرجة 2 من الرتبة 2 (الرقم الاستدلالي 350) ابتداء من 12 يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 20 يوما .

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر
سنة 1973

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 73 - 175 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393
الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن
نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة
عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون
المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - II
المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير
سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية
برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في
23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972
والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره
مليونان وخمسمائة وأربعون ألف دينار (2.540.000 دج)
مقيد في ميزانية وزارة الداخلية ، وفي الابواب المبينة في الجدول
أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره
مليونان وخمسمائة وأربعون ألف دينار (2.540.000 دج)
يقيد في ميزانية وزارة الداخلية ، وفي الابواب المبينة في الجدول
ب - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ،
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول
أكتوبر سنة 1973 .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 73 - 165 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393
الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل تشكيل مجلس
ادارة المعهد التكنولوجى للاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 137 المؤرخ في 8
شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء
المعهد التكنولوجى للاشغال العمومية والبناء ، ولا سيما المادة
5 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 70 - 137
المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970
والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجى للاشغال العمومية والبناء ،
كما يلي :

« يتولى ادارة المعهد مجلس ادارة يشكل كما يلي :

- رئيس يعين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- نائب رئيس يعين من طرف كاتب الدولة للتخطيط ،

- ممثلان لوزير الاشغال العمومية والبناء ،

- ممثل لوزير الدفاع الوطنى ،

- ممثل لوزير الداخلية ،

- ممثل لوزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

- ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- ممثل لقسم الاتحاد العام للعمال الجزائريين فى المعهد ،

- أربعة ممثلين منتخبين من مستخدمى التكوين فى المعهد ،

- أربعة ممثلين منتخبين من التلاميذ المتمرنين » .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	<u>وزارة الداخلية</u>	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
41 - 31	الحماية المدنية - الاجور الرئيسية	1.770.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
54 - 34	المواصلات الوطنية - التكاليف الملحقة	170.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
61 - 36	اعانة تسيير لمركز التكوين الاداري بشار	600.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	2.540.000

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	<u>وزارة الداخلية</u>	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
42 - 31	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	1.000.000
46 - 34	الحماية المدنية - الاغذية	570.000
52 - 34	المواصلات الوطنية - الادوات والاثاث	
	(المادة الاولى - الشراءات)	170.000
91 - 3	حظيرة السيارات (المادة 6 - الفقرة 3)	200.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
81 - 36	اعانة تسيير لمركز الدروس بالمراسلة	600.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	2.540.000

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تميم نطاق قباضات الضرائب المختلفة لمستشفى بارني بالجزائر ولضاحية البليدة ومستشفى الاصنام والعبادية والاغواط وورقلة ومستشفى المدينة ومستشفى تيزي وزو وعين الحمام والقباضة الخاصة لوهـران ومستشفى مستغانم ومستشفى سعيدة ومستشفى تيارت ومستشفى تلمسان ومدينة بشار ومستشفى قسنطينة ومستشفى عنابة ومستشفى باتنة ومدينة بسكرة ومستشفى سطيف

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن احداث مدارس للتكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973، فيما يخص قباضات الضرائب المختلفة الآتية :

مستشفى بارني بالجزائر وضاحية البليدة ومستشفى الاصنام والعبادية والاغواط وورقلة ومستشفى المدينة ومستشفى تيزي وزو وعين الحمام والقباضة الخاصة لوهـران ومستشفى مستغانم ومستشفى سعيدة ومستشفى تيارت ومستشفى تلمسان ومدينة بشار ومستشفى قسنطينة ومستشفى عنابة ومستشفى باتنة ومدينة بسكرة ومستشفى سطيف، وذلك طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ احداث مدارس التكوين شبه الطبي .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1393 الموافق 13 مارس سنة 1973 يتضمن الترخيص لشركة « سيوبازا » في اقامة وحدة سياحية برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1393 الموافق 13 مارس سنة 1973 يرخص لشركة « سيوبازا » (SIOBASA) في اقامة وحدة سياحية وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

1 - الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به ،

2 - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاسترداد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

4 - الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج والرسوم المفروضة على النشاط الصناعي والتجاري بالنسبة للاعمال المحققة بالعملة مع السياح الاجانب ،

5 - تسديد مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المفروض على التجهيزات المصنوعة في الجزائر طبقا لاحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 1969 ،

6 - تأجيل دفع الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج غاية 31 ديسمبر سنة 1975 ، المترتب على بعض اشغال المؤسسة كما هي مبينة في المادة 10 من قانون الرسوم على رقم الاعمال .

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشأتها في وهـران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 يوليو سنة 1973 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع ، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

الجدول

المصالح المسيرة	المقر	تعيين القبضة
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي، نهج بارني - حسين داي.	1 - ناحية الجزائر 2 - ولاية الجزائر أ - دائرة الجزائر مستشفى بارني	مستشفى بارني
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي للبلدية.	ب - دائرة البلدية البلدية	ضاحية البلدية
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي للاصنام.	2 - ولاية الاصنام أ - دائرة الاصنام الاصنام	مستشفى الاصنام
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي للمطاف.	ب - دائرة عين الدفلى	العبادية
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي.	3 - ولاية الواحات أ - دائرة الاغواط الاغواط	الاغواط
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي لورقلة.	ب - دائرة ورقلة ورقلة	ورقلة
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي للمدية.	4 - ولاية المدية دائرة المدية المدية	مستشفى المدية
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي لتيزي وزو.	5 - ولاية تيزي وزو أ - دائرة تيزي وزو تيزي وزو	مستشفى تيزي وزو
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي لعين الحمام.	ب - دائرة عين الحمام عين الحمام ب - ناحية وهران I - ولاية وهران أ - دائرة وهران وهران	عين الحمام
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي لمستغانم.	2 - ولاية مستغانم أ - دائرة مستغانم مستغانم	القبضة الخاصة لوهران مستشفى مستغانم
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي لسعيدة.	3 - ولاية سعيدة أ - دائرة سعيدة سعيدة	مستشفى سعيدة

المصالح المسيطرة	المقر	تعيين القضاة
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي لتيارت.	4 - ولاية تيارت أ - دائرة تيارت تيارت	مستشفى تيارت
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي لتلمسان.	5 - ولاية تلمسان أ - دائرة تلمسان تلمسان	مستشفى تلمسان
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي لبشار.	6 - ولاية الساورة أ - دائرة بشار بشار	مدينة بشار
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي لقسنطينة.	ج - ناحية قسنطينة I - ولاية قسنطينة أ - دائرة قسنطينة قسنطينة	مستشفى قسنطينة
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي لعنابة.	2 - ولاية عنابة أ - دائرة عنابة عنابة	مستشفى عنابة
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي لباتنة.	3 - ولاية الاوراس أ - دائرة باتنة باتنة	مستشفى باتنة
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي لبسكرة.	ب - دائرة بسكرة بسكرة	مدينة بسكرة
تضاف : مدرسة التكوين شبه الطبي لسطيف.	4 - ولاية سطيف أ - دائرة سطيف سطيف	مستشفى سطيف

- المادة الاولى :** يحدد مركز للتكوين في الفنون التقليدية تحت وصاية وزارة قدماء المجاهدين، يكون مقره في الجزائر.
- المادة 2 :** يعد المركز مؤسسة عمومية، ذات شخصية مدنية واستقلال مالي .
- المادة 3 :** يستهدف المركز تكوين أولاد الشهداء ولكل صنف آخر من الشبيبة وكذلك تأهيل المجاهدين الصناع وذوي حقوقهم .
- المادة 4 :** تحدد الطاقة التقنية للمركز بـ 200 سرير، ويكون نظام المركز داخليا .
- المادة 5 :** يوضع المركز تحت مسؤولية مدير يعين بموجب قرار صادر عن وزير قدماء المجاهدين .
- المادة 6 :** يعين مستخدمو التعليم في المركز من بين المعلمين الصناع .
- المادة 7 :** تحدد دورة التكوين في المركز بمدة تتراوح بين سنة واحدة وستين وذلك تبعا لنوع التخصص .
- المادة 8 :** يمكن للمركز أن يضم اليه ملحقات .

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم 73 - 172 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن احداث مركز للتكوين في الفنون التقليدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، والمعدل بالامر رقم 66 - 36 المؤرخ في 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ،

يرسم ما يلي :

المادة 9 : يكون القانون الاساسى للمركز موضوع نص لاحق .

المادة 10 : يكلف وزير قداما المجاهدين، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 73 - 173 مؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن احداث وظائف مستشارين تقنيين ومكلفين بمهمة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بوزارة البريد والمواصلات :

- وظيفة مستشار تقنى مكلف بتنسيق الدراسات الاقتصادية والمالية والتخطيط ،

- وظيفة مستشار تقنى مكلف بتنسيق الدراسات التقنية فيما يخص المواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وظيفة مستشار تقنى مكلف فى أمور المواصلات والمفاوضات حول العقود مع البناة وتوابعها وتطبيقها وتنفيذها ،

- وظيفة مستشار تقنى مكلف بتنسيق الدراسات وتطبيق التقنيات الحديثة فى ميدانى البريد والادارة وتأمين العلاقات بين الادارة والمنظمات الدولية ،

- وظيفة مستشار تقنى مكلف باعمال التشريع والبحث والتحليل القانونى وقضايا النزاع على الصعيدين الوطنى والدولى،

- وظيفة مكلف بمهمة مكلف بانجاز المحطة الارضية والمحطات الفرعية وتنسيق برامج التجهيزات الخاصة بالادارات والشركات الوطنية والهيئات العمومية وذلك فيما يخص المواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وظيفة مكلف بمهمة مكلف بانشاء مركز الحسابات لادارة البريد والمواصلات وادخال الجهاز الخاص بالاعلام الآلى اللاسلكى فى أنظمة تسيير الادارات والشركات الوطنية والهيئات العمومية ،

- وظيفة مكلف بمهمة مكلف بتنصيب المديرىات والمديرىات الفرعية للولايات وتنسيق نشاطاتها وانعاشها ،

- وظيفة مكلف بمهمة مكلف بمتابعة تنفيذ البرامج الخاصة فيما يخص البريد والمواصلات فى كافة التراب الوطنى .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 71 - 117 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

المادة 3 : يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 .

هواري بومدين

اعلانات وبلغات

بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .

ينذر السيد محمد نبيه وكيل مؤسسة « C.M.C.M.T.P. » متعهدة الصفقة رقم 72/10 / DRG/TX المؤشر عليها من قبل المراقب المالى تحت رقم 240 بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1972 والمتعلقة بأشغال اصلاح حائط سور ومحرس عند المدخل الرئيسى للمدرسة العسكرية لمختلف الاسلحة بشرشال ، لان ينتهى من الاشغال خلال أجل عشرة (10) أيام يلى تاريخ تبليغ هذا الانذار .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فتطبق عليه الاحكام الجزائية المنصوص عليها فى دفتر الشروط الادارية العامة .

انذاران لمقاولين

ينذر المقاول محمد رحمان بوعلى، الموجود مقره بالاصنام - حى «موان» متعهد الصفقة المبرمة بالتراخي بتاريخ 21 يناير سنة 1971 والمصادق عليها من قبل والى الاصنام يوم 28 ابريل سنة 1971 والمتعلقة ببناء قسمين ومسكن برقاقشة، لان يستأنف الاشغال فى أجل عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه